

قول لا يملك صاحب الشجرة ما كان وحبها او باعه له بشرط القطع  
شرا او تراه منه او باعه له او ماله به من الوارث او غيره  
وعادة المقتني كان وحب الثمرة لا يملك الا اذا كان له بشرط  
القطع بشرط شرائها منه او لو من غيرهما لكانت فبا عهلا لئلا  
الشجرة اه

قوله  
اما قول  
المصنف  
ان المقتني  
لا يملك  
الثمرة  
الا اذا  
كان له  
بشرط  
القطع  
او لو  
من غيرهما  
لكانت  
فبا عهلا  
لئلا  
الشجرة  
اه

فان يبيع ثمرتين وفيما يثلون بان ياخذ في حرة او سودا وصغير  
او صغيرا كالغراب والاحادي والبا اما قبل يد والمصالح فلا  
يصح بيعها مطلقا لان صاحب الشجرة ولا من غيره لا  
بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو  
قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها  
ولا يجوز بيع الزرع الاحمر في الارض الا بشرط قطعه  
او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او من دونها لكان  
بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا في  
الزراعي بحد صلاحه لم يمس بغيره قد رما بغيره  
الثمره وسلم عن التلقين سواء اخل بالبايع بين المشتري  
والبيع او لم يخل ولا يجوز بيع عاقبة الربا اجتهاد  
بكون الطاء الهلهة واستا بذلك الى انه يحترق  
بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب  
بعث ثم استثنى المصنف ما سبق قوله انه للبي اي  
فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تحصيله واطبق

قوله  
اما قول  
المصنف  
ان المقتني  
لا يملك  
الثمرة  
الا اذا  
كان له  
بشرط  
القطع  
او لو  
من غيرهما  
لكانت  
فبا عهلا  
لئلا  
الشجرة  
اه

فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تحصيله واطبق  
قوله  
اما قول  
المصنف  
ان المقتني  
لا يملك  
الثمرة  
الا اذا  
كان له  
بشرط  
القطع  
او لو  
من غيرهما  
لكانت  
فبا عهلا  
لئلا  
الشجرة  
اه

المصنف للبي في شمل الحبيب والريش والخيش ولما مضى  
والعيار في البي الكيل حتى يصح بيع الربا بالحب كبا  
وان تفاوتا وانا فصل في احكام السلم وهو البيع  
لغة بمعنى واحد وشرا بيع شيء موصوف في الذمة  
ولا يصح الا بايجاب وقبول **ويصح السلم حاله وموجله**  
فان اطلق السلم انعقد حاله في الاصل وانما يصح السلم  
فيما يبي شيئا كاملا فيه شيء شرعا احداهما  
يكون المسلم فيه مضمونا بالصفة التي يختلف بها  
العرض في السلم فيه بحيث ينبغي بالصفة للجهة فيه  
ولا يكون ذكرا او مائا فلي وجه يؤدي لغيره الوجود  
فالسلم فيه كل ولو كبا وجارية واخها او ولدها  
والثاني ان يكون جنسا لم يخطئه غيره فلا يصح  
السلم في المختلط المقصود الاجزاء التي لا تنصط كهرسة  
ومعجون فان انضبطت اجزا وضع السلم فيه عين ووجه  
الشرط الثالث ان يكون قوله **ولم يتدخله الشك بالاجابة**

قوله  
اما قول  
المصنف  
ان المقتني  
لا يملك  
الثمرة  
الا اذا  
كان له  
بشرط  
القطع  
او لو  
من غيرهما  
لكانت  
فبا عهلا  
لئلا  
الشجرة  
اه

قوله  
اما قول  
المصنف  
ان المقتني  
لا يملك  
الثمرة  
الا اذا  
كان له  
بشرط  
القطع  
او لو  
من غيرهما  
لكانت  
فبا عهلا  
لئلا  
الشجرة  
اه

قوله  
اما قول  
المصنف  
ان المقتني  
لا يملك  
الثمرة  
الا اذا  
كان له  
بشرط  
القطع  
او لو  
من غيرهما  
لكانت  
فبا عهلا  
لئلا  
الشجرة  
اه